

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتقييس والتعدين

الدورة الثانية والسُّتُون للمجلس التنفيذي

الخميس الموافق لـ 29 سبتمبر 2022

العاشرة صباحاً بتوقيت المملكة المغربية (GMT+1)

عبر تقنية الاتصال عن بعد

الوثيقة رقم (7) "محدثة"

ترشيحات الدول لعضوية المجلس التنفيذي

بين دورتي الجمعية العامة

السابعة والعشرون والثامنة والعشرون

الوثيقة رقم (7)

ترشيحات الدول لعضوية المجلس التنفيذي بين دورتي الجمعية العامة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين

أولاً - نصت اتفاقية إنشاء المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين المعتمدة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 (د.ع 94- سبتمبر 2014) بالمادة العاشرة / المجلس التنفيذي الفقرة (1) والمعدلة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2207 الفقرة (6) (د.ع 102 - القاهرة، سبتمبر 2018) التي تنص على :

>> الموافقة على زيادة عدد أعضاء المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين إلى 13 عضواً بدلاً من 11 عضواً. <<

لتصبح الفقرة كما يلي :

>> يتكون المجلس التنفيذي من ثلاثة عشرة عضواً يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة من بين مرشحي الدول الأعضاء لمدة سنتين، وتجدد عضوية خمسة أعضاء منهم كل عامين، ولا يجوز أن يضم المجلس التنفيذي أكثر من عضو من دولة واحدة، ويحدد النظام الداخلي للجمعية العامة كيفية اختيارهم على أن يكون التمثيل على مستوى وكلاء أو أمناء الوزارات المعنية أو من ينوب عنهم، ويراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم قدر الإمكان. <<

ثانياً- أصدرت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها 25 (الكويت، أبريل 2018) القرار رقم 485 الذي ينص على :

>> الموافقة على تشكيل المجلس التنفيذي للمنظمة بين دورتي الجمعية العامة الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من الدول التالية :

- | | |
|--|-------------------------|
| 1- المملكة الأردنية الهاشمية | 8- جمهورية العراق |
| 2- دولة الإمارات العربية المتحدة | 9- دولة قطر |
| 3- مملكة البحرين | 10- دولة الكويت |
| 4- الجمهورية التونسية | 11- دولة ليبيا |
| 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية | 12- جمهورية مصر العربية |
| 6- المملكة العربية السعودية | 13- المملكة المغربية. |
| 7- جمهورية السودان | |

وتكليف الإدارة العامة للمنظمة بمخاطبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحديد أعضاء المجلس التنفيذي بـ (13) عضواً مع تقديم المبررات لذلك. <<

ثالثاً - أصدرت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها السادسة والعشرين (2020/7/23) القرار رقم 501 الذي ينص على :

>> 1- الموافقة على إبقاء أعضاء المجلس التنفيذي الحالي لحين انعقاد الجمعية العامة بالطريقة العادية. <<

رابعاً - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 المتخذ في دورته السابعة والأربعين (تونس، 23-26/10/1989) تضمن ما يلي :

>> عند انقضاء سنتين متتاليتين على عدم قيام أية دولة عضو بسداد مساهماتها في موازنة المنظمة المعنية، يحجب حق التصويت عن الدولة المتأخرة في السداد وتحرم من الخدمات التي تقوم بها المنظمة بدون مقابل، وذلك ما لم تتقدم الدولة بطلب يبين أسباباً جدية أو ظروفًا قاهرة تحول دون تسديدها لمساهماتها ويقبلها المجلس التنفيذي للمنظمة المعنية. <<

خامساً - اتخذت الجمعية العامة للمنظمة القرارات التالية :

+ **القرار رقم 241** المتخذ في دورتها الثالثة عشرة (الرباط، 20-24/6/1994) الذي حددت بالفقرتين 1 و 2 منه الأسس التالية لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي.

>> 1- يتم انتخاب الدول التي قامت بالسداد والتي لا ينطبق عليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 من الدول التي طلبت الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي.

2- استكمال عضوية المجلس التنفيذي بالانتخاب من الدول الأخرى والتي تقدمت بطلب الترشيح. <<

+ **القرار رقم 260-6** المتخذ في دورتها الرابعة عشرة (الرباط، 24-28/6/1996) الذي ينص على ما يلي :

>> اعتماد الآلية التالية لتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 المتعلق بالدول المتأخرة في سداد مساهماتها في موازنة المنظمة :

أ- أن يطبق القرار اعتباراً من السنة المالية 1991 وعدم الأخذ بالإعتبار متأخرات السنوات 1980 ولغاية 1990 والتي تم جدولتها سدادها حسب قرار المجلس الوزاري رقم 3/212.

ب- أن يكون عدم السداد لسنتين متتاليتين مع استبعاد السنة المالية الجارية.

ج- يطبق القرار في حالة السداد الجزئي للنسب غير المتحفظ عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. <<

+ **القرار رقم 283-1** المتخذ في دورتها الخامسة عشرة (دمشق، 20-24/6/1998) الذي ينص على ما يلي :

>> 1- التأكيد على تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1086 بشأن الدول التي لا تسدد مساهماتها لسنتين متتاليتين. <<

سادساً - وحيث أن فترات الجدولة تبدأ منذ عام 1980 وتنتهي عام 2009، فإن الإدارة العامة ارتأت أن يتم تطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1086، المشار إليه سابقاً، اعتباراً من السنة المالية 2010، وعليه فإن الدول التي ينطبق عليها القرار حالياً هي :

ت	الدولة	السنوات
1	الجزائر	عدم سداد السنوات من عام 2016 ولغاية عام 2021
2	جيبوتي	عدم سداد السنوات من عام 2010 ولغاية عام 2021
3	السودان	عدم سداد السنوات من عام 2019 ولغاية عام 2021
4	الصومال	عدم سداد السنوات من عام 2010 ولغاية عام 2021
5	العراق	عدم سداد السنوات من عام 2017 ولغاية عام 2021
6	اليمن	عدم سداد السنوات من عام 2010 ولغاية عام 2021

مع العلم أن :

- دولة ليبيا طلبت تأجيل السداد لمساهماتها واتخذ المجلس التنفيذي (د.ع 48- الرباط، نوفمبر 2015) القرار رقم 829 الذي ينص على :
>> الموافقة على تأجيل سداد مساهمة ومتأخرات دولة ليبيا في موازنة المنظمة لحين انتهاء الظروف الصعبة التي تمر بها حالياً. <<

- الجمهورية العربية السورية تم تجديد عضويتها بقرار من جامعة الدول العربية عام 2011.

سابعاً - نظراً لانتهاؤ مدة ولاية المجلس التنفيذي الحالي مع انعقاد الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة (الرباط، 18-20/10/2022)، فقد طلبت الإدارة العامة للمنظمة من الدول الأعضاء الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة بين دورتي الجمعية العامة السادسة والعشرين والسابعة والعشرين بموجب الخطاب رقم 852-3 بتاريخ 2022/9/08. (مرفق)

ثامناً - استلمت الإدارة العامة حتى تاريخ 2022/9/22، ردوداً من الدول الأعضاء (مرفقة) وهي كالتالي :

1- الدول الأعضاء التي أبدت رغبتها في الترشيح :

1-	المملكة العربية السعودية	خطاب سفارة المملكة العربية السعودية بالرباط رقم 305/44/506 تاريخ 2022/8/25، المتضمن رغبة وزارة الصناعة والثروة المعدنية بالترشيح لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة وتسمية سعادة الأستاذ أحمد بن عبدالرحمن السحيلي- مدير عام الإدارة العامة للمنظمات والتعاون الدولي بالوزارة "ممثلاً".
2-	جمهورية العراق	خطاب وزارة الصناعة والمعادن، رقم 29242 بتاريخ 2022/9/12، المتضمن رغبتها الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة وتسمية سعادة السيد يوسف محمد جاسم - وكيل الوزارة للتخطيط "ممثلاً".
3-	الجمهورية اللبنانية	خطاب وزارة الصناعة، رقم 1731 بتاريخ 2022/9/22، المتضمن رغبتها الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة وتسمية سعادة المهندس لانا درغام - مدير عام مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية (اللينور) "ممثلاً".
4-	المملكة المغربية	خطاب وزارة الصناعة والتجارة، رقم 1330 بتاريخ 2022/9/20، المتضمن رغبتها الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي للمنظمة وتسمية سعادة السيد توفيق مشرف - الكاتب العام بالوزارة "ممثلاً".
5-		

2- الدول التي اعتذرت عن الترشيح :

1-		
2-		

وتقترح الإدارة العامة على المجلس الموقر التفضل برفع الترشيحات الواردة والتي سترد لاحقاً إلى الجمعية العامة الموقرة في دورتها السابعة والعشرين لانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي بين دورتي الجمعية العامة السابعة والعشرين والثامنة والعشرين.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل باتخاذ القرار اللازم.

عادل صقر الصقر

المدير العام

المرفقات

**خطابات الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي
بين دورتي الجمعية العامة 27 و28**